الموافق 9 ديسمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

10			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسیم تنظیمیة
رم رئاسي رقم 15–304 مؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
م تنفيذي رقم 15–305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري
الموجهة لمهام الخدمة العمومية
م تنفيذي رقم 15–306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع
م تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره
مراسيم فردية
يم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
مان رئاسيّان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات
ب عن السَّعيين بوزارة التربية الوطنية بم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن التَّعيين بوزارة التربية الوطنية
وم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
يم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
سؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
وزارة الشباب والرياضة
وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب

التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".........

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-304 مؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية والتعاون الدولي.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (عدر قمانية وخمسون التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزيرالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادة 75 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات من طرف الدولة على البنى التحتية ذات الطابع التجاري، الموجهة لمهام الخدمة العمومية، المرفقين بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

المادة الأولى: الموضوع والتعريف وطبيعة الامتيان

تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 140-1 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، عدد دفتر الشروط هذا البنود والشروط المطبقة في يحدد دفتر الشروط هذا البنود والشروط المطبقة في منح الامتياز لفائدة شخص معنوي أو طبيعي يدعى في صلب النص "صاحب الامتياز"، على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية، ممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة التي تدعى في صلب النص "السلطة صاحبة حق الامتياز" ممثلة من الوزير المختص قطاعيا، لمدة محددة.

يجب أن يكون منح الامتياز على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية محل استشارة مسبقة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يمكن تكييف دفتر الشروط هذا حسب خصوصية كل قطاع الذي تتبعه البنية التحتية محل منح الامتياز.

المادة 2: اتفاقية الامتيان

تحدد اتفاقية منح الامتياز المبرمة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، في كل حالة، الإطار المحدد لحقوق وواجبات الطرفين، ويجب أن تحدد على الخصوص ما يأتى:

- مشتملات الأملاك محل منح الامتياز،
 - مدة الامتياز،
 - الشروط المالية.

تتمم اتفاقية منح الامتياز، عند الضرورة، بملاحق.

المادة 3: مشتملات الأملاك موضوع منح الامتيان

تشمل البنية التحتية محل الامتياز الأملاك المذكورة في الاتفاقية المعدة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز.

يحرر حضوريا بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، محضر وضع تحت التصرف يشار فيه إلى مشتملات الأملاك محل الامتياز.

يقبل صاحب الامتياز الأملاك المقدمة من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز في الحالة التي هي عليها.

كل تعديل منجز يجب، مهما يكن من أمر، أن يذكر بصفة إجبارية في ملحق باتفاقية منح الامتباز.

المادة 4: مدة الامتيان

طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 90–30 المسؤرخ في 14 جسمادى الأولى عام 1411 المسوافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة.

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة أيضا.

المادة 5: الشروط المالية للامتيان

زيادة على دفع جزء من الإتاوة المحصلة من طرف صاحب الامتياز السلطة صاحبة حق الامتياز ابعنوان رخص الشغل التي يمنحها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب على هذا الأخير أن يسدد إتاوة أملاك الدولة، بعنوان منح الامتياز على بنية تحتية، يكون مبلغها يساوي القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية محل الامتياز.

تحسب القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية على أساس عناصر المحاسبة وهذا بتطبيق الصيغتين الآتيتين :

- مبلغ يساوي 1 % من رقم الأعمال السنوي،
- مبلغ يساوي 10 % من الفائدة الصافية السنوية.

يكون مبلغ إتاوة الامتياز الواجب الأخذ به هو ذلك الأكثر نفعا للسلطة صاحبة حق الامتياز، كما هو محدد حسب إحدى الصيغتين المذكورتين أعلاه.

يمكن مراجعة طريقة حساب هذه الإتاوة بموجب ملاحق للاتفاقية.

تسدد الإتاوة المستحقة مقابل السنة الأولى لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة لمقر صاحب الامتياز في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي السنة الأولى للاستغلال.

تسدد الإتاوات السنوية التالية أيضا لدى مفتشية أملاك الدولة المعنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاستحقاق.

يترتب على التأخر في التسديد دفع غرامة تأخر طبقا للتشريع المعمول به.

في حالة عدم التسديد، بعد إعذارين غير مجديين، يتم تحصيل الحق بالطرق القانونية.

المادة 6: الدخول في الانتفاع

يبدأ سريان الدخول في الانتفاع بالبنية التحتية موضوع منح الامتياز، ابتداء من تاريخ إعداد محضر وضع تحت التصرف المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 7: تحصيل الأتاوي

يرخص لصاحب الامتياز، مقابل النفقات التي يقوم بها تطبيقا لدفتر الشروط هذا، بتحصيل أتاوى نظير الخدمات التي يقدمها في إطار مهمته.

يلتزم صاحب الامتياز بتبليغ السلطة صاحبة حق الامتياز التعريفات و/ أو الأسعار القصوى المطبقة التي يجب أن تبين في ملحق لدفتر الشروط هذا.

المادة 8: الضرائب والرسوم

يتحمل صاحب الامتياز كل الضرائب والرسوم التي تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز وكذا كل الضرائب والرسوم التي يمكن أن يكون مدانا بها جرّاء النشاطات المنصوص عليها بموجب هذا الامتياز.

يستوفي صاحب الامتياز، ابتداء من يوم انتفاعه، كل الأعباء المتعلقة بالمدينة ومصلحة الطرق والشرطة وغيرها، ويخضع لكل التنظيمات الإدارية المقررة أو التي يمكن أن تقرر بدون أي استثناء أو تحفظ أو طعن ضد السلطة صاحبة حق الامتياز.

المادة 9: التصرفات القانونية لصاحب الامتيان

يجب أن تمتثل التصرفات القانونية لصاحب الامتياز المتعلقة باستغلال البنية، مهما تكن طبيعتها، لأحكام دفتر الشروط هذا وكذا اتفاقية منح الامتياز.

المادة 10: التعاقد من الباطن

يمكن صاحب الامتياز، بعد موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، أن يتعاقد من الباطن فيما يخص التهيئة والصيانة لكل أو جزء من البنية التحتية محل الامتياز.

في هذه الحالة، يبقى صاحب الامتياز مسؤولا شخصيا تجاه السلطة صاحبة حق الامتياز، وكذا تجاه الغير على القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا واتفاقية منح الامتياز.

المادة 11: مسؤولية صاحب الامتيان

يكون صاحب الامتياز مسؤولا على احترام القوانين والمعايير السارية المفعول بغرض إنجاز الأشغال أو اقتناء العتاد أو تسيير المصالح المكلف بها.

تقع على عاتق صاحب الامتياز الأضرار التي تمس العاملين والعتاد والغير والبيئة الناجمة عن العمليات التي يقوم بها تحت مسؤوليته، وكذا المصاريف والتعويضات الناتجة عن ذلك.

إذا كانت الأضرار ناتجة عن تدخل غير شرعي أو بالخطأ من صاحب الامتياز، أو عن تغييرات في التجهيزات تم القيام بها بدون موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، يحق لهذه الأخيرة أن ترجع ضد صاحب الامتياز.

المادة 12 : التزامات الصيانة واستمرارية الخدمة العمومية

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب دفتر الشروط هذا، يجب على صاحب الامتياز ضمان الصيانة واستغلال البنايات والمنشآت والتجهيزات وتجديد العتاد والشبكات والأشياء المنقولة الموضوعة تحت تصرفه في إطار منح الامتياز، بصفة تسمح باستعمالها بشكل دائم للغرض المخصصة له وفي أحسن الظروف، قصد إعادة تسليمها إلى السلطة صاحبة الامتياز في حالة استعمال.

في حالة إخلال صاحب الامتياز بالواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وبعد إعذار متوافق مع أجل ملائم لطبيعة الإخلال ولغرض ضمان استمرارية الخدمة العمومية، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الموجهة لضمان الصيانة والاستغلال العاديين مؤقتا للبنية التحتية محل الامتياز.

وتنفذ هذه الإجراءات على عاتق صاحب الامتياز.

المادة 13: المفاطر المختلفة والتأمينات

يجب على صاحب الامتياز أن يأتمن ضد كل المخاطر التي تحمّل مسؤوليته المدنية وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز بعنوان منح الامتياز.

يجب على صاحب الامتياز أن يشترط من المتدخلين في البنية التحتية محل الامتياز الاشتراك في التأمينات اللازمة.

المادة 14: مراقبة الامتيان

تتم مراقبة استغلال البنية التحتية محل الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن لأعوان المراقبة المؤهلين من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز أن يقوموا في أي وقت بكل التحقيقات اللازمة حول البنية التحتية محل الامتياز، والقيام بالفحوصات، لا سيما المالية أو تلك المتعلقة بتسيير منح الامتياز.

يلزم صاحب الامتياز بتقديم المساعدة وكل وثيقة ضرورية لإنجاز هذه التحقيقات أو الفحوصات.

تبلغ نتائج الفحص إلى صاحب الامتياز قصد تمكينه من تأكيد حقوقه.

المادة 15: فسخ الامتيان وسحبه

يمكن فسخ الامتياز في أي وقت وباتفاق مشترك للأطراف.

بالإضافة إلى الحالات القاهرة، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز، في أي وقت وبعد أن يسمح لصاحب الامتياز بإبداء ملاحظاته، النطق بسحب الامتياز قبل انقضاء الأجل المتفق عليه:

- لعدم وفاء صاحب الامتياز بواجباته التعاقدية بعد إشعار مسبق، بدون تعويض عن الضرر المباشر والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز،

- لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية. وفي هذه الحالة، يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر المباشر والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز.

المادة 16: استئناف التعهدات القانونية لصاحب الامتيان ما عدا تلك ذات موضوع مالى محض

عند انقضاء الامتياز، ومهما كانت الأسباب، تستخلف السلطة صاحبة حق الامتياز صاحب الامتياز في كل حقوقه، وتحصّل على الخصوص، كل العائدات والمحاصيل الناتجة عن استغلال البنية التحتية محل الامتياز.

تتولى أيضا السلطة صاحبة حق الامتياز الالتزامات المبرمة قانونا من طرف صاحب الامتياز، لا سيما فيما يتعلق بالتعاقدات من الباطن والإيجارات والصفقات والتراخيص من كل نوع.

عدا حالة سحب الامتياز لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية، لا تأخذ السلطة صاحبة حق الامتياز على عاتقها الالتزامات المالية لصاحب الامتياز.

المادة 17: اختيار الموطن

يختار صاحب الامتياز موطنا في مكان يحدد في اتفاقية منح الامتياز.

المادة 18: أحكام ختامية

يعلن صاحب الامتياز في الاتفاقية التي ستبرم بأنه اطلع مسبقا على دفتر الشروط هذا، وأنه يتخذه صراحة مرجعا له.

قرئ وصودق عليه صاحب الامتياز

الاتفاقية النموذجية المطبقة في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

بين الدولة، ممثلة من طرف (الوزير المختص قطاعيا)، والمسماة في هذه الاتفاقية "السلطة صاحبة حق الامتياز"، من جهة،

المثل (ة) من طرف	و
المتصرف بصفة	
والمسمى في هده	
ية "صاحب الامتياز"، من جهة أخرى،	الاتفاق

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: موضوع الامتيان

يكمن موضوع هذه الاتفاقية في استغلالالكائنة

يمنح هذا الامتياز بصفة شخصية محضة، ويلتزم صاحب الامتياز، في جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها في إطار هذه الاتفاقية مهما تكن طبيعتها، باحترام أحكام دفتر الشروط المرفق.

المادة 2: مستمالات الأملاك موضوع منح الامتيان

تشمل البنية التحتية محل الامتياز:

المادة 3: مدة الامتيان

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها 65 سنة أيضا.

المادة 4: الشروط المالية للامتيان

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طريقة حسابها في دفتر الشروط المرفق.

المادة 5: أحكام خاصة

يمكن مراجعة بنود وشروط هذه الاتفاقية بموجب ملاحق.

المادة 6: اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان الموطن:

- بالنسبة للسلطة صاحبة حق الامتياز في

- بالنسبة لصاحب الامتياز في

في حالة تغيير الموطن، يجب على السلطة صاحبة حق الامتياز أو صاحب الامتياز أن يعلما موطنهما الحديد.

المادة 7: تسوية النزاعات

ترفع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وكذا دفتر الشروط المرفق إلى الجهة القضائية الجزائرية المختصة.

المادة 8: حقوق الغير

تكون وتبقى حقوق الغير محفوظة بشكل صريح.

المادة 9: الإشهار

تشهر هذه الاتفاقية في فهرس العقود الإدارية.

يتحمل صاحب الامتياز مصاريف شهر ونسخ هذه الاتفاقية ومرافقها وكذا الملحقات إن وجدت.

يتحمل صاحب الامتياز أيضا الحقوق الجبائية المرتبطة بهذه الوثائق.

المادة 10: أحكام ختامية

يعلن صاحب الامتياز بأنه اطلع مسبقا على بنود دفتر الشروط المرفق، وأنه يتعهد باحترامها.

حرر بـ في.....

عن صاحب الامتياز السلطة صاحبة حق الامتياز

مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصيل الأول أحكام عامية

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

تشمل أنظمة الرخص: الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية على حد سواء.

الملاقة 2: تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة، "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

الفصل الثاني التراخيص التلقائية

الملدة 3: يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدّها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية

و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-40 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتم والمذكور أعلاه.

المادة 4: تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثالث الرخص غير التلقائية

المائة 5: يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص".

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه.

الملاة 6: تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مستركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،
 - ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمناجم،
- ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
 - ممثل (1) عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يفيدها في أشغالها.

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة التقنية، في إطار أشغالها، بمنظومة معالجة عبر الإعلام الآلي قصد تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير.

تحدد كيفيات سير اللجنة بموجب نظامها الداخلي.

الملقة 7: تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلّف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة تتعلق على الخصوص، بما يأتى:

- تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص،
 - تحديد الأحجام الكمية للحصص،
- اختيار طرق وكيفيات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين،
- نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

الملاة 8: يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا.

الملاة 9: تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

- الأجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع،
 - الأجال القصوى لفتح وغلق الحصص،
- كميات كل منتوج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص كما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

- الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

يحدد نموذج طلب الرخصة غير التلقائية للاستيراد أو التصدير بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الملدّة 10: توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من هذا المرسوم، وتعتمد حسب الحالة، على:

- الترتيب الزمنى لتقديم الطلبات،
- التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة،
- الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقلدية،
 - الدعوة لإبداء الاهتمام.

الملاة 11: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، توزع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضائها، حسب مبدأ "من يصل أولا يخدم أولا"، بعد التحقق من توفر الرصيد.

يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، وذلك لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

الملاة 12: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة، في أن واحد، من أجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستبراد أو التصدير.

في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساويا لكمية تساوي الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها.

إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصة، تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

الملدة 13: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين، بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين.

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص، خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبين الأخرين.

الملاة 14: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المائة 15: إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن اللجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملاءمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها.

المائة 16: يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أحزائها.

غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير.

ويمكن أن تسلم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

الملقة 17: تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير.

الملدة 18: يمكن أن تكون الكميات غير الموزعة أو غير الممنوحة محل إعادة توزيع، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

الملدة 19: تحدد مدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسلمها.

غير أنه، يمكن أن تحدد، عند الاقتضاء، مدة أطول وفي هذه الحالة، يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة، في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 6 مكرر 8 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 20: في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد، يبلّغ مقرر الرفض المعلّل إلى المتعامل المعنى.

ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة، شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.

المادة 21: لرخصة الاستيراد أو التصدير، طابع شخصى ولا يمكن التنازل عنها.

عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير، يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل، بعد تاريخ انقضائها.

الملاقة 22: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من وزير التجارة.

الملدة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

الفصل الثاني ملاحيات الجلس

المادة 3: المجلس هيئة وطنية مختصة لتقديم الآراء والاقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية حول كل مسئلة تتعلق بالبرامج والمناهج والمواقيت والوسائل التعليمية.

ويتولّى، بهذه الصفة، على الخصوص، المهام المتعلقة باقتراح ما يأتى:

- التصميم العام للتعليم،
- صياغة الأهداف العامة للتعليم انطلاقا من غايات التربية،
- تطابق مشاريع البرامج مع المواصفات المحددة في المرجعية العامة وفي الدليل المنهجي ذي الصلة،
 - تحديد ملامح تكوين موظفى التعليم،
- استغلال الملاحظات والآراء والتوصيات التي يقدمها المجلس الوطني للتربية والتكوين والمرصد الوطني للتربية والتكوين المتعلقة بالبرامج والوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

الملدّة 4: يكلف المجلس، في مجال تصميم البرامج، بالمهام الأتية:

- إعداد المرجعية العامة والدليل المنهجي للبرامج وتحيينهما،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ في نهاية كل مرحلة تعليمية،
 - إعداد مشاريع البرامج،
- السهر على الإنسجام الأفقى والعمودي للبرامج،
- -التأكد من مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،
- اقتراح مواضيع الدراسات والبحوث ذات الصلة بالبرامج،
- تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية ودولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بالبرامج المدرسية قصد تعميق الاستشارة حولها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال النين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

القصيل الأول أحكام عامية

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الملدّة 2: يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

- المساهمة في وضع ترتيبات تنصيب البرامج المدرسية عن طريق إعداد الوثائق المرافقة وتنشيط عمليات الإعلام وتكوين مستخدمي التأطير البيداغوجي،

- تطوير علاقات التعاون والتبادل في ميدان البرامج المدرسية مع الهيئات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

المادة 5: يكلف المجلس، في مجال تصميم المناهج والمواقيت، بالمهام الآتية:

- اقتراح مساعي التعليم والتعلم التي تمكّن من التطبيق الفعال للبرامج المدرسية،
- تحديد كيفيات تقييم التعلم والمكتسبات المدرسية، وكذا أجهزة المعالجة البيداغوجية والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم،
- تحديد كيفيات التسيير البيداغوجي للقسم والمؤسسات المدرسية وإجراءاته،
- إعداد شبكة مواقيت المواد التعليمية في كل مرحلة بإدماج الاتجاهات العالمية في مجال الوتائر المدرسية.

الملدّة 6: يكلف المجلس، في مجال تصميم الوسائل التعليمية بالمهام الآتية:

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،
- اقتراح مدونات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

الفصل الثالث تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره

المادّة 7: يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مسوولان (2) من الإدارة المركزية للتربية الوطنية، مكلفين بالتعليم،
 - المفتش العام لوزارة التربية الوطنية،
 - ممارسان (2) في حقل التربية،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث في التربية،
 - مدير المرصد الوطنى للتربية والتكوين،
 - رئيس المجلس الوطنى للتربية والتكوين،

- رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،
- خـمـسـة (5) أعـضـاء من بـين الجـامـعـيـين والبـاحـثـين الجـامعيـين في المجالات الـتعليمية أو التخصصات الآتبة:
 - * اللغات،
 - * علوم التربية،
- * العلوم الإنسانية والاجتماعية: التربية الإسلامية، التاريخ والجغرافيا، التربية المدنية، الفلسفة
 - * العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا،
 - * الفنون والتربية البدنية والرياضية.
 - خبراء تابعون للمؤسسات المذكورة أدناه:
 - * خبير من المجلس الأعلى للغة العربية،
 - * خبير من المحافظة السامية للأمازيغية،
 - * خبير من المجلس الإسلامي الأعلى،
- * خبير من المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

الملكة 8: يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد.

المادة 9: في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الحاربة.

المائة 10: يمكن رئيس المجلس أن يستعين بأي شخصية علمية وطنية أو أجنبية يرى فائدة في مساهمتها نظرا لخبرتها وكفاءتها.

الملدة 11: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، أو بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

يستدعي رئيس المجلس المكتب ورؤساء وأعضاء لجان التنسيق المتعددة المواد، ورؤساء المجموعات المتخصصة للمواد المذكورين في المادة 14 أدناه، للاجتماع في دورات المصادقة على مشاريع البرامج قبل تقديمها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية. وتتوج أعمال دورات المصادقة بمحضر يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يعد المجلس مستروع نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

المادة 13: يكلف المجلس على الخصوص، بالدراسة والمصادقة على ما يأتى:

- النظام الداخلي للمجلس،
 - برنامج نشاط المجلس،
 - مشاريع البرامج،
- حصيلة نشاطات المجلس،
- التقرير السنوي للنشاط الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يدرس المجلس كل مسألة تطرح عليه، ويبدي رأيه فيها.

المادة 14: يتشكل المجلس من:

- الرئيس،
 - المكتب،
- الأمانة العامة،
- اللجان والمجموعات.

القسم الأول الرئيس

المادة 15: يسير المجلس رئيس يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يتقاضى رئيس المجلس راتبه بالاستناد إلى وظيفة مفتش عام بالإدارة المركزية.

المادة 17: يكلف الرئيس بتسيير المجلس ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة:

- يعد مشروع ميزانية المجلس،
- يقترح النظام الداخلي للمجلس ويسهر على تطبيقه،

- يضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،
- يرأس اجتماعات المجلس ويدير أشغاله،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المجلس،
- يبرم كل الاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية تقريرا سنويا عن نشاطات المجلس.

القسم الثاني الكتب

المادة 18: يتكون مكتب المجلس من:

- الرئيس،
- الأمين العام،
- رؤساء لجان التنسيق المتعددة المواد المذكورة في المادة 26 أدناه.

المادّة 19: يكلف مكتب المجلس بما يأتى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج نشاط المجلس ومتابعة تنفيذه، بعد مصادقة المجلس عليه،
- تنسيق ومتابعة أنشطة لجان التنسيق المتعددة المواد، والمجموعات المتخصصة للمواد، واللجان الخاصة، ومجموعات الاستشارة والخبرة المذكورة في المواد 24 و 26 أدناه،
 - تحضير حصيلة نشاطات المجلس،
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المجلس،
- دراسـة مـشروع ميزانية المجلس والمصادقـة عليه،
- دراسة الحساب المالي للمجلس والمصادقة عليه.

القسم الثالث الأمانة العامة

الملدّة 20: توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس، ويسيرها أمين عام ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

يتكفل الأمين العام للمجلس بكل الأعمال المرتبطة بسير المجلس، ولا سيما منها:

- صياغة محاضر اجتماعات المجلس ومداو لاته،
- جمع مختلف التقارير والوثائق التي يحتاج إليها المجلس في أداء مهامه واستغلالها،
 - صياغة التقارير الدورية للمجلس،
 - تحضير دورات المجلس،
 - إنجاز الأعمال المسجلة بين كل دورتين،
- التكفل بالدعم المادي وبتوفير الوسائل الضرورية لسير المجلس،
- تحضير الملتقيات والمنتديات التي ينظمها المجلس،
 - نشر أعمال المجلس وتوزيعها،
 - التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

الملقة 21: يعين الأمين العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 22: يعين المكلفون بالدراسات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 23: يتقاضى الأمين العام والمكلفون بالدراسات رواتبهم، على التوالي، بالاستناد إلى وظيفتي مدير ونائب مدير بالإدارة المركزية.

القسم الرابع اللجان والجموعات

المادّة 24: ينظم أعضاء المجلس في خمس (5) لجان للتنسيق متعددة المواد، حسب عائلات المواد:

- اللغات،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا،
- الفنون والتربية البدنية والرياضية والتربية ما قبل المدرسية،
 - البيداغوجيا.

يرأس لجان التنسيق المتعددة المواد أحد أعضاء كل مجموعة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام لجان التنسيق المتعددة المواد وكيفيات سيرها.

اللدّة 25: تكلف لجان التنسيق المتعددة المواد على الخصوص، بما يأتى:

- مرافقة المجموعات المتخصصة للمواد عند إعداد مشاريع البرامج،
- توضيح عناصر المرجعية العامة للبرامج، لا سيما فيما يتعلق بما يأتى:
- * القيم المرتبطة بتكوين شخصية المتعلّم والكفاءات المستعرضة،
- * المفاهيم المستعرضة التي تضمن التجانس بين المواد،
- * المواضيع الضامنة للتشارك الأفقي بين المواد،
- * الملاءمة مع الحجم الساعي المخصص لكل مادة،
 - * التمفصل بين المستويات التعليمية،
 - إعداد توصيات تتعلق بتنصيب البرامج،
- المصادقة الأولية على مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد.

المادة 26: يزود المجلس بمجموعات متخصصة للمواد تمارس مهامها والأعمال المكلفة بها تحت سلطته.

المادة إلى المهام المسندة إلى المجموعات المتخصصة للمواد، في إطار توجيهات رئيس المجلس، في تقديم اقتراحات للمجلس تتعلق بما يأتى:

- مراجعة المرجعية الخاصة بالمادة التعليمية أو النشاط أو الاختصاص،
 - تعديل البرامج وتحيينها،
 - إعداد مشاريع البرامج الجديدة،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ من كل مرحلة تعليمية،

- إعداد مرجعيات الكفاءات الأكاديمية والمهنية للمدرسين المرتبطة بمتطلبات البرامج والمستجدات البيداغوجية،

- إعداد مدونات التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في البرامج،

- تصور أجهزة تقييم مكتسبات التلاميذ،
 - إعداد تعليمات وتوجيهات بيداغوجية،
 - مراجعة الوثائق المرافقة للبرامج،

- صياغة الجانب البيداغوجي من دفاتر الشروط المتعلق بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،

المساهمة في عمليات الإعلام والتكوين المتعلقة
 بالبرامج وفق التنظيم المعمول به.

الملاة 28: تتشكل المجموعات المتخصصة للمواد على أساس مادة تعليمية أو مجموعة من المواد التعليمية.

وهي تتكون من ممارسين ومستشارين وخبراء، وتتخذ من المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية مقرا لاجتماعاتها.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية عدد المجموعات المتخصصة للمواد ومؤسسات إقامتها.

المادة 29: يرأس كل مجموعة متخصصة للمواد مفتش للتربية الوطنية أو أستاذ جامعي.

يعين رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 30: تتشكل كل مجموعة متخصصة للمواد من مفتشين ومدرسين في مختلف المستويات التعليمية، ومن جامعيين في تخصصات معينة من ذوي الخبرة المحققة في مجال تصميم البرامج وإعدادها.

الملدة 13: يعين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

المتخصصة للمواد بمستشارين لتقديم مساهمات نوعية تكون ضرورية لأداء مهام المجموعة، وذلك بعد موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

الملدة 33: زيادة على لجان التنسيق المتعددة المواد والمجموعات المتخصصة للمواد، يمكن المجلس، بصفة مؤقتة، أن يحدث لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وتشكيلها ومهامها وسيرها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المائة 34: تسجل اعتمادات المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 35: تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

المحموعات المتخصصة للمواد تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات تخصيصها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الضامس أحكنام ختامينة

المائة 37: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابح، بصفته مفتشا عاما لوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- عبد القادر ميسوم، بصفته مديرا للتعليم الشانوي العام والتكنولوجي، لإحالته على التقاعد،

- بلجيلالي خوجة، بصفته مديرا للهياكل والتجهيزات، لإحالته على التّقاعد،

- علي بلغيث، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لإحالتهما على التّقاعد:

- محمد بوظبية، بصفته مفتشا،
- أحمد تيسة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد قاسم جهلان، بصفته نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماه ما، بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الحبيب عبد العالى، في ولاية أدرار،
- عبد العزيز بزاله، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد يحي بشلاغم، بصفته مديرا للتربية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمَّن التَّعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيّن السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- قاسم جهلان، مدیر در اسات،
- عبد القادر بن أحمد، مفتشا،
- كـمـال بن دحـمـان، نـائب مـديـر لـلـتـربـيـة التحضيرية والتعليم المتخصص،
- هجيرة بلعورة، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي،
- أحمد عياد، نائب مدير لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السّيدان الآتى اسماهما بوزارة التربية الوطنية:

- محمد أمقران لوصيف، مفتشا،
- كمال قوريب، نائب مدير لتنظيم تسيير المسارات المهنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تعيّن الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- فتيحة موالك، مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا،

- كريم كادي، نائب مدير لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها،

- سمير تاوتي، نائب مدير للمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيّن السيدة أسية عثمانية، نائبة مدير للأنشطة الثقافية والرياضية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد محمد أمين مبرك، مديرا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمَّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- عبد الحق بومعيزة، في ولاية أدرار،
- غنيمة أيت ابراهيم، في ولاية البليدة،
- محمود فوزي تبون، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- الحبيب عبد العالى، في ولاية البويرة،
 - عبد العزيز بزاله، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمان بوكرموش، في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السّيدان الآتى اسماهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين:

- عبد الحميد بوخارى، في ولاية تلمسان،
 - مبارك قادري، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السّيد يحي بشلاغم، مديرا للتربية في ولاية معسكر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قبرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2015 - 2016 :

1437	2 صفر عام	7
سنة 2015 م		

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66

قوراطة رياض

زورز فاتح

.83

.84

18

				_
	0.5		42 I	
زيادة عبد المومن	.85 .86	معلاوي صالح	.43	
عبد اللاوي إبراهيم	.87	غوار خليفة	.45	
غلام الله جمال الدين		أحسن سليمان		
با <i>دي</i> محمد الطاهر	.88	مزهود <i>ي</i> حامة صالح	.46	
قسومة حبيب	.89	سالمي أحمد	.47	
سلامي عبد العزيز	.90	لونيسة حسان	.48	
شمدون محمد	.91	جمعة حفيظ	.49	
بلخوجة مصطفى	.92	رفاد موسىي	.50	
رقايبي عزالدين	.93	بوكلتوم جيلالي	.51	
كروم محمد الصالح	.94	عدالة عبد الرحمان	.52	
بن عورة محمد لمين	.95	شاشو عبد اللطيف	.53	
خفاش محمد	.96	ناصري محمد	.54	
زاوي صالح	.97	بن أمحمد محمد رضا	.55	
بلقاسمي رؤوف	.98	هامل إبراهيم	.56	
ملزي محمد	.99	فراوسىن محمد	.57	
عكرمي محمد	.100	بن حدید فرید	.58	
بوعزة مروان	.101	موايسي علي	.59	
فاسخ حكيم	.102	بلعيد عبد الحكيم	.60	
زروقي عبد الرحمان	.103	مخلوفي عبد الرحمان	.61	
الحسين عادل	.104	زغبة بوخميس	.62	
لعجايلية عزوال	.105	مزياني شعبان	.63	
شلاغمة فارس	.106	أوكال أمحمد	.64	
بن زرقة كريم	.107	غويني بايزيد	.65	
بوزغاية رياض	.108	صيدي أحمد	.66	
دليس سامي	.109	تواتي حسين	.67	
العايش محمد	.110	مکراز <i>ي</i> معاشو	.68	
نبيلي فتحي	.111	بختاش علي	.69	
بن مهدي هشام	.112	شاوش عبد الله	.70	
قرابي محمد	.113	بن طحرور منقور	.71	
قبزيلي الهواري	.114	تاينسة مصطفى	.72	
بختي كمال	.115	میسراوي رضا	.73	
لرقط رمز <i>ي</i>	.116	خلفة بدرالدين	.74	
۔ حللة بن يوسف	.117	دلاوي أحمد	.75	
عقون عبد المجيد	.118	بوشنافة عبد الرحيم	.76	
درداش سمیح	.119	بورومة باديس	.77	
خضار بلال	.120	بوزانة وهاب	.78	
غالم حبيب	.121	خالفة شريف	.79	
ملهاق نبيل	.122	مرسلی عباس	.80	
زاید <i>ی</i> سفیان	.123	عروصي ميلود	.81	
یخلف مصطفی	.124	مزدور طارق	.82	
	125	.1 711 "	92	

125. مخلوف محسن

126. خياري بلال

بوسيس عمار .1 بكوش علي .2 حمادي محمد .3 جبوری حسان .4 معزوز بومدين .5 خلوى نور الدين .6 شيكوش محمد .7 ناموس حميدو .8 سوید محمد بشیر .9 سيدان علي .10 قروى جمال .11 بن صغير عبد الرحمان .12 فكان حميد .13 لشخم عبد القادر .14 بن بيشه محمد صالح .15 هميسى الصديق .16 سماعيلي مصطفى .17 تلمساني عمر .18 بوعافية عمر .19 بن ساسی یوسف .20 علايمية حسان .21 عجرود محمد .22 حمبلى نور الدين .23 قربوع عمر .24 بوعافية بلقاسم .25 بجغيط فريد .26 زوزو على .27 إدريسو أحسن .28 بومعيزة حميد .29 مفتاح حميد .30 رومايسي بن يمينة .31 هوام عبد العزيز .32 حاج لعروسى جمال .33 شيهاب عبد الله .34 براكنى محمد الطيب .35 سالمي باشا .36 بوعزيز حفيظ .37 عثماني عبد المجيد .38 شريبط درويش مصطفى .39 براهمى إبراهيم .40 .41 درار العيد

.42

محمد عمر

1437	2 صف ن عام	27
سنة 2015م	ديسمبر	9

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66

211. ستى عبد القادر 212. قبايلي صالح 213. قطوش نبيل 214. نوارى عبد القادر 215. حميدان حكيم 216. بوشخشوخة عمار 217. بن ربيعة خيرى 218. بلخوخ عبدالله 219. فكراش عبد القادر 220. بن زيان نصرالدين 221. بومعزة عماد الدين 222. قدادرية عبد العالى 223. رافة علي 224. العقاب الجيلالي 225. قارة بلال 226. مسان عبد الرزاق 227. رمضاني رمزي 228. فراحتية حديث 229. بلنادر وحيد 230. مناد محمد 231. نجاى بلقاسم 232. علوى خالد 233. فريك رياض 234. العافر بوعلام 235. شوال عمار 236. مرايحية صابر 237. حداد محمد 238. جولم علي 239. لعمراني مختار 240. عويرة بوجمعة 241. نقادى بومدين 242. علالى مداني 243. فرور محمد 244. حدو بوبكر

245. بن سماعيل شفيق

247. مجقال عبد الرحمان

246. بودوحة جمال

248. سدراية النوري

251. بلقاسمي أحمد

252. بومدین بن عودة

249. شعبان نور الدين

250. جبارى عبد الرحمان

19

169. مكرلوف محمد 170. مختار*ي* أحمد 171. دوان محمد 172. جوادة رياض 173. بوحجار عبد الله 174. مساعدية بوكحيلي 175. براجع فاتحى 176. بوشعیب معمر 177. بن زرافة الهادي 178. عيش عبد القادر 179. بن يطو مجيد 180. كرامسى ناصر 181. بطاهر عبد الله 182. بلعیدی فرید 183. حفايضية سفيان 184. رحال إبراهيم 185. بوعزيزي عبد الحميد 186. مستورى مصطفى 187. بن حجة زورة 188. بلوم فتحى 189. باوية فيصل 190. بوزید علی 191 رمضان معمر 192. عبدوني سفيان 193. ميهوب على 194. فتاح حميد 195. فغول محمد 196. بن نافلة خليفة 197. لرجام على 198. لعوار*ي* الحاج 199. لعمراوي محمد 200. أوكيد كمال 201. غوباي عثمان 202. أتيكنت صالح 203. سمارة مصطفى 204. بوزیدی أحمد علاء 205. عوارى بوعلام 206. عكريش مصطفى 207. رحامنية حسين 208. قديرى عبد العزيز

209. ضيف الله سليم

210. شرواق جيلالي

127. مخلوفي لطفي 128. جراح دراجی 129. ملحة عمر 130. نصرى ميلود 131. مولاى عبد الله حبيب 132. قدادرة أسامة 133. بن حمو بلال 134. بوقرقور فتحى 135. بلحميدي أمين 136. بن عمران سفيان 137. قاضى محمد عبد الصمد 138. مقدمي عبد الوهاب 139. خباش سفيان 140. خلايعية بهاء الدين 141. الزدامي الصديق 142. شابو محمد الأمين 143. وزير عابد 144. مفتاح يوسف 145. قادرى شكري 146. لعبان محمد 147. جمعوني بسام 148. بوشنتوف إبراهيم 149. جداعي العربي 150. بوساحة العربي 151. حسانية أحمد 152. بورنا*ن* مراد 153. طاهرى محمد 154. قاسم بن يوسف 155. سلاوي عز الدين 156. عبيدات مشرى 157. مجاهد زیان 158. عمران نصر الدين 159. قصار سليمان 160. رودان مصطفى 161. بوعافية عباس 162. رقاد عبد الوهاب 163. بودالي لخضر 164. عمراني مداني 165. عبدي جلول 166. بوعزيز صالح 167. صاب ميلود

168. تيتى محمد الصغير

294. واضح عبد القادر

مسموس عبد الحميد	.337	مولاي علي محمد	.295	253. دمان دبيح عبد اللطيف
عباسي المكي	.338	بن علي توفيق	.296	254. بلميلود أمحمد
ساعد محمد	.339	فلاح يوسف	.297	255. ربيع عبد الوهاب
سكران عبد اللطيف	.340	مهدي بلغربي	.298	256. عبي <i>دي</i> بوعلام
بلعيدي عبيد	.341	سالمي جيلالي	.299	257. سعدوني عبد القادر رشيد
خلاف علي	.342	بوشنتوف مصطفى	.300	258. شالة عبد العالي
بن عيشو عبد القادر	.343	تموري محمد رفيق	.301	259. مجاهد <i>ي</i> كمال
قطاف الشيخ	.344	بوهادي رشيد	.302	260. مهدید عز الدین
بوریش کمال	.345	بن بوعلي علي	.303	261. ويفي محمد الكامل
عاشور عبد الرحمان	.346	بن عنتر خالد	.304	262. قدور عبد الرحمان
عدة ابراهيم معاشو	.347	حمودي نوفل	.305	263. كرمة مختار
مقدم شريف محمد	.348	حشايشي عبد التواب	.306	264. حناشي محمد العربي
عوشيش بوعلام	.349	قداري محمد	.307	265. نقار حاج
رحموني عبد الحق	.350	عمروش عبد الغاني	.308	266. بن بدرة بن عودة
قارس العيد	.351	مسعودي علي	.309	267. فوغالي علي
شليحة قدور	.352	قصاص عبد القادر	.310	268. سيخ فتحي
رزيقة عبد الله	.353	عطاف عبد القادر	.311	269. فهيم حاج محمد
سلیمان نورین	.354	عداد نبیل	.312	270. هزيل براهيم
بوراوي الهادي	.355	محبوب عبد المجيد	.313	271. بن يمينة عز الدين
رواص مراد	.356	بن عسکر موسی	.314	272. بن عماري محمد
دباح مراد	.357	بلال حمزة	.315	273. بلعباس أحمد
لعماري الطيب	.358	بخوش محمد سعيد	.316	274. العربي أحمد
زموري محمد	.359	رماش يحي	.317	275. موقار <i>ي</i> عمر
عدة محمد	.360	بوغلالة عادل	.318	276. لسال نابي
حمیدي تاج	.361	عزوز مصطفى	.319	277. عبد الله سالم
عدوان محمد	.362	لخضاري زواوي	.320	278. بوعريشة محسن رياض
بن عزة نور الدين	.363	بوخدنة سمير	.321	279. تومي أحمد
زكراوي مبروك	.364	عصام رضوان	.322	280. رحاب محند أكل <i>ي</i>
بوكليخة رضا	.365	طار عبد النور	.323	281. موساوي فاتح
مدوني محفوظ	.366	شكيل سليم	.324	282. جيلالي أحمد
عصمان الحو بن ذهيبة منير	.367	كحل السنان سفيان	.325	283. منداس لحسن
مراد مراد	.368	بودليو بلال	.326	284. مولا <i>ي</i> حسان
قوميدي خليفة	.369	عياش رضوان	.327	285. دلال مصطفى
سليماني عثمان	.370	زلماط محمد	.328	286. عوبيد عبد القادر
حمدي شريف ميلود	.371	بوعافية محمد لمين	.329	287. دلال عبد الواحد
رحالي امحمد	.372	ياسين عبد العزيز	.330	288. فزار <i>ي</i> اليمين
بن صالح أحمد	.373	بوقندورة أسامة	.331	289. شراد طارق
سمارة محمد	.374	بلعليا حمزة	.332	290. بوزيان محمد رامي
وكال سعيد	.375	مركانتية ربيع	.333	291. غزال يحي شوقي
عبيدة الطاهر	.376	بن فاطم محمد	.334	292. عليو <i>ي مح</i> مد
حدوش محمد	.377	محمدي إلياس	.335	293. عزيز <i>ي</i> كمال
Ι , ,	270	1 (5)	226	(, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

336. حشماوي عبد القادر

378. بلعباس عمر

قندوزي الطاهر	.463
قوعيش حاج	.464
حساني علي	.465
قورشال مداني	.466
بن تريسة عبد الحليم	.467
حساين زين الدين	.468
نايلي موسى	.469
مولاهم محمود	.470
نهاري سليمان	.471
بوشبوط جمال	.472
بوعزة وحيد	.473
رمضة مجيد	.474
بوستة يوسف	.475
بن قسمي ساعد	.476
عبد السلام محمد	.477
بوخبزة عبد الرحمان	.478
زرقة مقداد	.479
عمران محمد	.480
حيلة عبد العزيز	.481
عزيب مراد	.482
بيضياف العيد	.483
شرفة أمبارك	.484
العود بلقاسم	.485
شيحة ناصر	.486
قليدة صالح	.487
ر مـاش كمـال	.488
عثامن الحوري	.489
غولي عزالدين	.490
بلعباس علي	.491
أبيش عبد الجبار	.492
بن يوبي محمد	.493
طافر مه <i>دي</i>	.494
سوالمية الطاهر	.495
سعدون عمارة	.496
حصاد فرید	.497
مزوغ سليمان	.498
ميمي لمين	.499
عاشورة حليم	.500
بضياف فيصل	.501
سويهر نواري	.502
حمودي نور الدين	.503
الوارد عبد الحاكم	.504

غيابة عيسى	.421	
سي صالح خديم	.422	
غزيني عمر	.423	
أعبللة عبد الرحمان	.424	
مباركي الشريف	.425	
زعبوب أحمد	.426	
بوقرن رضوان	.427	
بن سعيد عبد الله	.428	
بوغواص عبد الحق	.429	
موسلي أخليل	.430	
موالدي محمد	.431	
طبيب علي	.432	
عساس حاج – توفيق	.433	
قادري رابح	.434	
بن فطومة عبد القادر	.435	
يوسىفي جلول	.436	
بلغريب إلياس	.437	
حجاب سمير	.438	
عبابسة فوزي	.439	
عجال سفيان	.440	
بغدادي عبد السلام	.441	
قمامي عمار	.442	
بوشطوب وسيم	.443	
بولعراف إسماعيل	.444	
وازن حمزه	.445	
بن يمينة سهيل	.446	
جواد <i>ي</i> السبتي	.447	
عرعار مراد	.448	
مهناوي فريد	.449	
حيدرة عابد	.450	
بن جبار برکان	.451	
عبدو محفوظ	.452	
أدر غال حمود <i>ي</i>	.453	
هفة الطيب	.454	
مصابحية النوى	.455	
باسطي أحمد	.456	
بغدادي بن عطية - تواتي	.457	
خضراوي جمال	.458	
هلالي عبد الكريم	.459	
براهمية عبد القادر	.460	
راشد میلود	.461	

462. بوغلام الله أحمد

```
379. مناد موسى
         380. بوشريط محمد
             381. مهدى محمد
          382. بن طرات قدور
   383. بن شيحة مولاي شريف
         384. بوشيغة عبد الله
         385. بنقى عبد القادر
             386. عكوش فواز
          387. كرادرة السعيد
             388. فيزيرضا
             389. حلواني بلال
    390. بن سماعين عبد القادر
             391. جيلالي خالد
392. بن قسمية عبد القادر محمد
          393. شوبان الصديق
          394. رحماني جمال
             395. رقدة خليل
              396. غاوى فريد
            397. بوشوخ صالح
        398. على حيمود محمد
           399. بربيحة محمد
         400. بن روتى محمد
          401. بومعيزة شفيق
          402. ممى ضيف الله
            403. دفير منصور
      404. تابودلات عبد القادر
            405. عماري رفيق
         406. بن بابوش حاج
            407. عبابو يوسف
       408. مرسلى عبد القادر
            409. هجيرة محمد
      410. حمادو سیدی محمد
          411. لطروش شارف
          412. كرايشية لخضر
            413. طويل جمال
         414. بن صالح صالح
            415. معدان محمد
          416. قد العود الزين
          417. بن زین بورقعة
          418. ناصر باي عمار
          419. معتوق يوسف
```

420. لخضارة عبد الحي

	.589	أحمد دادة محمد
	.590	بوربيع فاروق
لصادق	.591	عزيرة علي
.ين	.592	عماري محمد
ف	.593	أفغول عامر
	.594	بوعيشة عبد الرحمان
م	.595	, .
	.596	- " " "
دين	.597	بوخزاني هشام
	.598	شعبان بلقاسم
	.599	بوناب صالح
ن هشام	.600	
	.601	حسید عادل
	.602	بورورو أحمد
	.603	قعوب بلقاسم
ین	.604	زيدوك حسين
	.605	مرزان عبد القادر
	.606	صيود شمس الدين
	.607	حواس هشام
حبيب	.608	بن عائشة معطي صفيان
	.609	دبة ياسين
ك	.610	معمر يوسف
	.611 .612	بوزیدي بغداد
لأمين	.613	مداغ عصام کبیتی اسماعیل
2 شین	.614	حبيتي استماعين صغيري هيثم
		بلقاسم رشید
		عویشة موسی
		بورقبة عبد النور
		راس الكاف ميلود
		على خوجة محمد إسلام
	.621	•
	.622	مسعود حسين
ن	.623	مصابيح معمر
سين	.624	ترشاق عبد الإله
	.625	وزان لخضر
	.626	غماز الطاهر
	.627	جودي رشيد
	.628	زعلاني ياسين
	.629	سعيداني مصطفى
	.630	تومي محمد الصالح

صفوان فاتح	.547	عماري يزيد	.505
لفقير سليمان	.548	زيوط جمال	.506
بخديجة محمد الصادق	.549	لابري عمر	.507
قوايدية نصر الدين	.550	شلالي أيوب	.508
شوشات بن يوسف	.551	بقاق نور الدين	.509
حمزاوي إسحاق	.552	بوحوف عاطف	.510
بن عبد الله هشام	.553	بوهني محمد	.511
عناني بلقاسم	.554	حمو طاهر	.512
بوجلالي صلاح الدين	.555	بن جامع أحمد	.513
هومي محمد	.556	بوفولة سفيان	.514
بن قسيمة رفيق	.557	شويرف هواري	.515
زروق عبد المومن هشام	.558	بلحساني فوضيل	.516
زهار هشام	.559	بورغدة عادل	.517
بلقاسم حمزة	.560	يصلى عمر	.518
عباس فيصل	.561	بخوش يونس	.519
حمايدية نور الدين	.562		.520
عدنان نجيب	.563	ا ع ت	.521
بوعلاق إلياس	.564	علمي محمد عبد الفتاح	.522
نواري طارق	.565	كرفاوي علي	.523
عثماني محمد الحبيب	.566	خياري حكيم	
بوخالفة رضا	.567	بودالي كمال	
ربيبان عبد المالك	.568	تبوب أحمد	
دفان عبد الحق	.569	دلهوم هشام	
أحمد صالح علي	.570	معنصري عادل	
صغير غلام الله الأمين	.571		.529
صاف بـلال	.572	'" ' "	.530
عثامنية رياض	.573	كلاعي طـار ق	.531
بن لولو حمزة	.574	J	.532
روزاني كمال	.575	بن الشيخ هشام	.533
بن حميدة محمد	.576	العيدي يونس	.534
رمضان نجيب	.577	كولة عبد القادر	.535
نزاري الربيع	.578	زروال رفيق	.536
عزايج مصطفى	.579	سعيد الرحماني فؤاد	.537
شعيب عمر	.580	بوحوش فارس	.538
عماري علاء الدين	.581	بولنوار توفيق	.539
حوامد محمد الأمين	.582	سويسي غريسي	.540
بوروبة داود	.583	جنوحات محمد الأمين	.541
مانع سفيان	.584	عمرون عبد الوهاب	.542
بومه <i>دي شوقي</i>	.585	درمش عبد القادر	.543
قاسمي أحمد	.586	سعودي إبراهيم	.544
يحي باي أيوب	.587	بن حداد وليد	.545
سعداوي بلال	.588	بن لفقي عبد الرؤوف	.546

، 1437 هـ	2 صفر عام	7
، 1437 هـ سنة 2015 م	ديسمبرا	9

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66

مشنتل ميلود	.715	
نجاحي عبد الغاني	.716	
هادف عبد القادر	.717	
عطيل كمال	.718	
عبد الستار عبد العزيز	.719	
باجو الحاج	.720	
مازوز میلود	.721	
سلوم سمير	.722	
غريب أحميدة	.723	
رياح محمد	.724	
خلخال إلياس	.725	
قيراطي هاني	.726	
بديار شوقي	.727	
لشهب أحسن	.728	
حسيني نزيم	.729	
حاجي حسين	.730	
لغرومي ياسين	.731	
مصابيح العربي	.732	
بن طاهر بن يوسف	.733	
سعدان خالد	.734	
# \$ \$ 2 3	.735	
هاني مسعود	.736	
بن عباس محمود	.737	
بن يوب السعيد	.738	
هامل حسين	.739	
عيمر وحيد	.740	
بولوحة السعيد	.741	
عوامري اليامين	.742	
مرين علي	.743	
عون الله لحبيب	.744	
قرعيش سليم	.745	
بن أحمد دحو قويدر	.746	
جبلي محمد رياض	.747	
معوشي إسماعيل	.748	
ترايعية الزين	.749	
بولحية مجيد	.750	
بولحبال نجم الدين	.751	
شويشي محمد رضا	.752	
عريف أحسين	.753	
بو حلاسة الحاسن	.754	

755. عبدلية كريم

756. عطوي فتحي

23

	ı	
فارس عادل	.673	
حريري عادل	.674	
بن ذیب حسان	.675	
مراحي عبد الغاني	.676	
بوروينة لحبيب	.677	
دقيش الصالح	.678	
حقون ساعد	.679	
نو <i>ي</i> عمارة	.680	
شراد لخميسي	.681	
بودراية منير	.682	
عماني عبد الكريم	.683	
ساحي مختار	.684	
قرطبي أمحمد	.685	
بلعادة مراد	.686	
ساعد مليك	.687	
قسول عبد الله	.688	
بلعقون محمد	.689	
نعمون عبد الحق	.690	
مستوري عبد الغاني	.691	
بوعامر محمد	.692	
رقابة نصر الدين	.693	
مسادي عصام	.694	
۔ مرش <i>ي</i> نوار	.695	
العلمي عبد الفتاح	.696	
ء مصيبح مراد	.697	
بوحفص صابر	.698	
فتيسىي فارس	.699	
۔ مخلوف محمد علی	.700	
جمال عبد السلام	.701	
بن أحمد شرفى	.702	
" غرمول <i>ي</i> رشيد	.703	
۔ عنانی حمزۃ	.704	
۔ دبیلو جابر	.705	
سک <i>دي</i> جعفر	.706	
۔ رحابی ماجد	.707	
ي بوراس عبد الرحمان	.708	
رحموني سعيد	.709	
۔ جعریر <i>ي</i> مالك	.710	
کزیز عل <i>ي</i>	.711	
روينة حمزة	.712	
بوزید <i>ي</i> عبد القادر	.713	
	714	

,	
.	621
براشد محمد	.631
قداش نبیل	.632
محي الدين عثمان	.633
بوهالي نور الدين	.634
بن دحو عبد الكريم	.635
علي بن يحي أحمد	.636
عيادي محمد	.637
درارجية الناصر	.639
بن تعو عبد الحفيظ مسيف سفيان	.640
مسیف سفیان بوخلال بوجمعة	.641
	.642
عمري عبد السبوح رقيق عبد الرحمان	.643
رقيق عبد الرحمان العمري الصادق	.644
العمري الصادق ضرايفية الصيفي	.645
صرايقية الصيقي محى الدين بشير	.646
محي الدين بسير تكوتي فاتح	.647
تكوني فانح سليمي لخضر	.648
ستیمی تحصر میلاط مصطفی	.649
میرط مصطفی تامن موسی	.650
يوسفى ضيف الله	.651
یوسعی صیف ات جابة جمیل	.652
جبه جمین بن جلول عزالدین	.653
بن جنون عراندین بولغام عاشور	.654
بوندم عسور شندارلي براهم شارف	.655
سعدی جمال	.656
بن صغير توفيق	.657
بن مسير موسيق شين لحسن	.658
حساین علی	.659
بن علجية عياش	.660
عدنان نبیل	.661
نيب نور الدين نيب نور الدين	.662
مانع کمال	.663
خشة عبد القادر	.664
عاشوري محمد الأمين	.665
طنيبة فاروق	.666
ي. بوزي <i>دي حس</i> ين	.667
خميسات سليم	.668
بوقبال التهامي	.669
زوانب الجيلالي	.670
عیواز عیسی	.671
الواسع إدريس	.672

			_	
طايع بلال	.847	80. مومن عبد العزيز		757. بوالثلج فريد
كبابي المهدي	.848	80. الباهي ناصر		758. عوف <i>ي</i> ياسين
بن الشيهب عادل	.849	80. حروثة فريد		759. صحراو <i>ي</i> مراد
رزق الله ربيع	.850	80. بوعناني نعيم		760. بالتوت كمال
سالم عاشور	.851	80. جموع <i>ي</i> رزيق		761. بوقزولة موسى
بن علي إبراهيم	.852	80. بغور كمال	ضا ا	762. عميرات محمد رط
سلامة محمد عبد الرحمان		80. العايب عمار		763. عوي سامي
مزاري عبد القادر	.854	80. قطوش رابح		764. صيقع عمر
بوترعة توفيق	.855	81. بوزیان یزید		765. بوزی <i>دي</i> سلیم
قدادرة عبد الحميد	.856	81. بوطلاعة سليم		766. طورش موس <i>ى</i>
بن رويبح أحمد	.857	81. بلعيدي توهامي		767. العمر <i>ي</i> حسين
جدو الزين	.858	81. بن كاوحة محمد الصادق		768. قحام ياسين
معروفي مختار	.859	81. عماري محمد		769. مغسل صادق
السوفي جمال	.860	81. لموشىي محمد رضا ده		770. سوالم عبد الحميد
بوقرينة سمير	.861	81. درارجة صالح دور باريخة صالح		771. جليلي مراد
غالم هواري	.862	81. عمايرية خير الدين		772. بادي فيصل
لشرف السعيد	.863	81. بوقطاية فريد		773. دشير إلياس
مساعدية جمال	.864	81. برحايل بودودة رفيق 22. ك)		774. لرقم عادل
بكاكرة عز الدين	.865	82. كنون علي 82. ذات تا المداد	راق	775. بن فوغال عبد الر
مبارك حمزة	.866	82. فرحاتية عبد العزيز 82. أ		776. بوذراع فاتح
بن عتو إبراهيم	.867	82. أيت طيب حنافي 82. سحنون أحمد		777. رمضاني حكيم 778. بن عبيد عبد الحق
كاتب أحسن	.868			779. أحمد قايد محمد ا
عتيق نبيل	.869	82. ديدة فتحي 82. خنوشى الطاهر		780. عبدلى خير الدين
حطاب لطفي	.870	82. غربی لمین 82. غربی لمین	l .	781. بوكبير عبد الحفي
زيادي هواين	.871	82. فريعن يوسف	_	782. بويزار حميد
رحال عیسی	.872	.82. قواوة محمد العربي		783. فضلاوى مبارك
رزيم عز الدين	.873	.82. بوعلاق سمير	,,	784. عميروش عبد النو
مخلوفي عبد الباقي	.874	. قليشة سليمان 83. قليشة سليمان		. 30° ق . 785. غرب <i>ي</i> الزين
بوكليف يوسف	.875	۔ 83. بوزای <i>دي</i> منیر		786. بخبخ بادر
فراشي مختار		.83. عبدو جلول		ي. 787. كربوس فاتح
بوفالة بلال	.877	83. عابد عبد العالى	زيز	788. لحواسنية عبد العر
بوشنين العيد	.878	83. مانى عبد العزيز		789. هبابشة رضا
بن جلول قادة	.879	83. بوعسلة محمد		790. بوعزید فاروق
بلول حسين		83. مصباح صالح		791. على العرنان رابح
زياني حمزة	.881	83. زرزور <i>ي</i> عادل		 792. دردور لهلالي
لهلاه عبد القادر	.882	83. بنرزاق على		793. بونور مراد
بن فیفی سمیر	.883	83. بن عومر عدة حنيفي		794. مصباحي عادل
بولحليب ياسين	.884] :	795. رحامنية عز الديز
زروقي أيوب	.885	84. عمي سالم		796. بوحبيلة علي
صفاي عبد العزيز	.886	84. معروف ساعد		797. سماعلي سعيد
ريم عماد	.887	84. بن حناشي بلال		798. مسعود <i>ي</i> الطاهر
بكار أنيس		84. ساع <i>ي</i> عمر		799. خريف عادل
نوار خالد	.889	84. فنشوش مصعب	لطاهر	800. بن اسباع محمد اا
1		11 •	ı	. [] [] [] []

846. خالدي مهدي

801. بن سالم الطاهر

890. صادوق صدام.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

قىرار مىؤرخ في 28 ذي التعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطنى العالى للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الشانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتى:

- السيد عمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
- السيد محسن بن عباس، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيدة جميلة موال، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- السيد مولود بولسان، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عبد المالك جبار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة سميرة ناتش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- السيد أرزقي نايت علي، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- السيد علي بيت، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- السيد نور الدين بوعشة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- السيد سمير حمزاوي، ممثل المجلس البيداغوجي للمعهد،
- السيدة نادية رابية، ممثلة منتخبة لسلك الأساتذة الدائمين بالمعهد،
- السيد رضا المهناوي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - السيد يونس مزهود، ممثل منتخب للطلبة.

وزارة الشباب والرياضة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المترفة لكرة القدم ".

إن وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-135 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية 2013 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".

الملدة 2: تحدد الإيرادات التي تخصم من حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، كما يأتى:

- تخصيص ميزانية الدولة،
- 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمباريات الفريق الوطنى وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،
- 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
 - الهبات والوصايا.

الملدة 3: تخص النفقات التي تخصم من هذا الحساب المتعلقة بتمويل الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، ما يأتى:

1 - بعنوان الدراسات لإنجاز مراكز التدريب: المصاريف المتعلقة بدراسات الأرضية والدراسات المعمارية ومخطط مسح الأراضي والمراقبة التقنية للبناء والخبرات ومتابعة أشغال الإنجاز،

2 - بعنوان تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب: المصاريف الملتزم بها بعنوان إنجاز هياكل الإيواء والإطعام والهياكل الإدارية والبيداغوجية وقاعة الاستماع والمنشآت الرياضية وهياكل العلاج والاسترجاع والتهيئات الخارجية والطرق والشبكات المختلفة والملحقات وسياح الموقع،

3 - بعنوان اقتناء الحافلات : وهذا في حدود عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

4 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية: دفع في حدود 50 % من تذاكر الطائرة للفرق ومستخدمي التأطير التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

5 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل النادي المحترف لكرة القدم بالنسبة للمباريات التي تجري بالخارج، بعنوان المنافسات القارية والجهوية والعالمية : دفع مصاريف تنقل كل الفرق من كل الأصناف وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم المسير، أي :

- مصاريف النقل الجوى،
- مصاريف التنقل عن طريق الحافلة أو سيارة الأجرة أو أية وسيلة أخرى للتنقل،
 - مصاريف التأشيرة،
 - تأمين سفر الأشخاص،
- مصاريف العبور والحالات غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة، كالظروف المناخية غير الملائمة والإضرابات وإلغاء الرحلات.

6 - بعنوان التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من الفئات الشابة بمناسبة التنقلات، بعنوان المنافسات المحلية: مصاريف إيواء وإطعام اللاعبين من الفئات الشابة وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم السير،

7 - بعنوان مرتب المدرب الذي يوضع تحت تصرف كل فريق من الفئات الشابة للنادي المحترف: دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من طرف الدولة تم توظيفه بموجب عقد من طرف النادي الرياضي المحترف لكرة القدم.

يصنف مرتب كل مدرب يوضع تحت التصرف على أساس مرتب موظفي شعبة "الرياضة "المتصلة على التوالي بوظائف مربي الأنشطة البدنية والرياضية ومربي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار الرياضة المنصوص عليهم في المواد 55 و 65 و 63 من المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

8 - بعنوان تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم المقدر بمبلغ 25 مليون دينار سنويا

بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية:

- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يوزع كالآتى :

- * للتأطير،
- * للتكوين،
- * لإنشاء المدارس ومراكز التكوين،
 - * للإشهار،
- * لتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرباضية،
- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يخصص لتمويل أعباء يحدد طبيعتها ونسبتها الوزير المكلف بالرياضة.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المعؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم ".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة

عبد الرحمان بن خلفة الهادي ولد علي